

طرق الإثبات الرقمية وحجيتها الشرعية (دراسة فقهية مقارنة)

د. فاطمة إسماعيل محمد مشعل
جامعة الأزهر - مصر

ملخص البحث

إن التطور الذي يشهده العصر الحديث في المجالات التقنية والعلمية المتنوعة أدى إلى الانتقال من عالم المحسوسات إلى عالم الرقميات والبيانات المخزنة في أنظمة المعلومات، وذلك كبديل للبيانات المحررة على الورق والملفات التقليدية، وهذا يعني ظهور أنواع وأشكال جديدة من الأدلة ووسائل الإثبات، وهي الأدلة الرقمية.

وغاية الشريعة الإسلامية هي: أن يمارس كل إنسان حقه، ويحافظ على حقوق الآخرين، فندب الشرع الحكيم إلى كتابة العقود، وتوثيق الديون، وإقامة الشهادة خوفاً من الجحود والإنكار، غير أن طرق الإثبات في عصرنا الحاضر اختلفت وأصبح معظمها رقمية .

ومن هذه الطرق الرقمية: تقنية البلوك تشين فقد صار إبرام العقود الذكية، وإجراء المعاملات المالية ونقل أصول الملكية وغير ذلك، يتم بدرجة عالية من الأمان والسهولة واليسر وفي دقائق معدودة، بطريقة آلية مشفرة عبر تقنية البلوك تشين.

وأيضاً: الإثبات عن طريق بصمة الوجه وهو ما تم تفعيله في المطارات الدولية ومنها مطار الملك عبد العزيز بجده بالمملكة العربية السعودية، وتتميز البوابات الإلكترونية بقدرتها على التحقق من هوية المسافر في مرحلة واحدة عبر مسح جواز السفر وصورة الوجه، مما يسهم في تسريع الإجراءات وتحسين كفاءة العمليات التشغيلية في المطارات، دون الحاجة إلى تدخل الموظفين في إثبات دخول المسافر أو خروجه من الدولة والاستغناء عن ختم الدخول والخروج. وغيرها من طرق الاثبات الرقمية.

فهل هذه الطرق الرقمية لها حجيتها الشرعية في إثبات الحقوق، أم أنها مجرد قرائن تحتاج إلى أدلة أخرى تقويها وتعززها؟ من هنا جاءت هذه الدراسة لبيان طرق الاثبات الرقمية ومدى حجيتها الشرعية.

الكلمات المفتاحية: طرق الاثبات الرقمية - التوقيع الرقمي - البلوك تشين - بصمة الوجه - الذكاء الاصطناعي .

Digital Means of Proof and Their Legal Validity in Sharia
(A Comparative Jurisprudential Study)
Dr. Fatma Ismail Mohamed Mashaal

Abstract:

The rapid developments witnessed in the modern era across various technological and scientific fields have led to a shift from the conventional world to the digital realm of data stored within information systems. This transformation has emerged as an alternative to paper-based records and traditional files, resulting in the emergence of new types and forms of evidence and methods of proof: digital evidence.

The ultimate objective of Islamic Sharia is that every individual exercises his rights while preserving the rights of others. For this reason, the Noble Sharia encouraged the writing of contracts, the documentation of debts, and the establishment of testimony, as a safeguard against denial and dispute. However, in the present era, methods of proof have changed, and most of them have now become digital in nature.

Among these digital methods is blockchain technology. Smart contracts, financial transactions, the transfer of ownership assets, and other processes are now carried out with a high degree of security, ease, and efficiency within just a few minutes through an automated and encrypted mechanism enabled by blockchain.

Also, these developments are verification through facial recognition, which has been adopted in a number of international airports, like King Abdulaziz International Airport in Jeddah, in the Kingdom of Saudi Arabia. These electronic gates possess the capacity to authenticate the identity of the traveler in a single procedural stage, by scanning both the passport and the facial image. This mechanism facilitates the acceleration of procedures and enhances the efficiency of operational processes within airports, while dispensing with the need for direct human intervention in verifying entry or exit, and replacing the traditional entry- and exit-stamp system. Such systems represent one of several emerging digital methods of proof.

Accordingly, a central question arises: Do these digital methods possess independent probative force (*hujjiyyah*) in establishing rights, or are they merely circumstantial indicators (*qarā'in*) that require supporting evidence to reinforce and corroborate them? From this inquiry, the present study emerges, seeking to examine digital means of proof and to assess the extent of their legal-jurisprudential validity within Islamic law.

Keywords: Digital methods of proof Digital signature - Blockchain - Facial recognition - Artificial Intelligence.

المقدمة:

جاءت الشريعة الإسلامية بالأحكام الشرعية، فأقرت الحقوق، وأعطت كل ذي حق حقه، ورسمت الطريق في كيفية استعمال هذه الحقوق، ولكن الطبيعة البشرية جُبلت على حب الذات، والطمع بما في أيدي الناس، والاعتداء على حقوق الآخرين، يقول الخطيب الشربيني: "ولأن طباع البشر مجبولة على التظالم، ومنع الحقوق وقل من ينصف من نفسه" (الشربيني، 1415هـ - 1994م (6 - 258)) فيأتي دور الإثبات لإنهاء النزاع ورد الحقوق إلى أصحابها.

ومع التطور التكنولوجي أصبحت المعاملات تتم بصورة رقمية، فلم يعد هناك من سبيل للحفاظ على حقوق الناس، إلا بالاعتماد على الأدلة الرقمية، فهي نوع جديد نتج عن ظهور الجرائم المعلوماتية والتي قد يتعذر إثباتها دون الدليل الرقمي، ومستخرجات هذا النوع من الأدلة تختلف حسب نوع الدليل التقني. فالبعض مادياً ملموساً إذا أمكن طباعتها وتقديمها للجهات المسؤولة، والبعض الآخر يكون معنوياً؛ لكون البيّنة التي وجد فيها الدليل الرقمي افتراضية كالبريد الإلكتروني، من هنا جاءت الحاجة إلى دراسة هذا الموضوع الذي جعلت عنوانه: " طرق الإثبات الرقمية وحجيتها الشرعية " لبيان حقيقتها وحجيتها الشرعية، وعرض نماذج تطبيقه لبعض هذه الطرق.

منهج البحث:

نهجت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن، باستقراء المسائل المتعلقة بطرق الإثبات الرقمية وحجيتها الشرعية والقانونية، واستخدمت المنهج المقارن في مقارنة المسألة الفقهية بين المذاهب الفقهية، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم، ومناقشة القول المرجوح وصولاً إلى القول الراجح، وقد اتبعت المنهج العلمي المتعارف عليه في كتابة الأبحاث العلمية من عزو وتوثيق وتخريج وتعريف مصطلحات ونحو ذلك.

إشكالية البحث وتساؤلاته:

مع التطور التكنولوجي الذي نشهده ظهرت لنا طرق إثبات رقمية لم تكن معروفة قبل ذلك كما في تقنية البلوك تشين والإثبات عن طريق بصمة الوجه من خلال البوابات الإلكترونية

في المطارات، بل كانت طرق الإثبات الرقمية تعتبر مجرد قرائن تحتاج إلى أدلة أخرى تقويها أما الآن فقد أصبحت دليلاً مستقلاً قائماً بذاته، لا مجرد قرينة من هنا جاءت هذه الدراسة لتجيب عن الأسئلة التالية:

أهداف البحث:

- 1 - ما حقيقة طرق الإثبات الرقمية؟
 - 2 - هل طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية مطلقة فتشمل طرق الإثبات الرقمية، أما أنها مقيدة؟
 - 3 - ما حجية الأدلة الرقمية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟
 - 4 - هل هناك نماذج تطبيقية لطرق الإثبات الرقمية؟
- الدراسات السابقة:

- 1 - حجية الأدلة الرقمية في النظام القضائي الإسلامي، بهاء الدين الجاسم، مجلة البحوث الفقهية الإسلامية، العدد: (37)، 30 / 4 / 2021.
- 2 - الإثبات بالدليل الرقمي وتطبيقاته القضائية، دراسة فقهية مقارنة بنظام الإثبات السعودي، د. مبارك بن محمد الخالدي، مجلة قضاء، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد الرابع والثلاثون، شعبان 1445 هـ - فبراير 2024 م.
- 3 - حجية الدليل الرقمي في النظام السعودي، والفقهاء الإسلامي في ضوء نظام الإثبات، د. أنس محمد ظافر الشهري، ص 291، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، العدد السادس، الجزء الثالث لعام 2022 م.
- 4 - الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الإلكترونية، د. على محمود إبراهيم أحمد، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسبوط، جامعة الأزهر. العدد الثاني والثلاثون، الجزء الثاني يوليو 2020.
- 5 - القرائن ودورها في الإثبات الجنائي الدليل الرقمي أنموذجاً د. نجلاء عبد الجواد صهوان، مجلة قطاع الشريعة والقانون بالقاهرة - جامعة الأزهر، العدد: (14)، 2022 م - 2023 م.

ما يختلف فيه بحثي عن هذه البحوث: هذه البحوث جيدة وقد استفدت منها إلا أن بعضها تعرض للأدلة الرقمية في القضاء الإسلامي كما في البحث الأول وبحثي يبين حجية الأدلة الرقمية في الشريعة والقانون.

وأيضاً: بعضها بحث الموضوع من الناحية الشرعية والقانونية كما في البحث الثاني والثالث إلا أنهم لم يتعرضوا لبعض المسائل التي ذكرتها كما في مسألة الإثبات بتقنية البلوك تشين، والإثبات عن طرق بصمة الوجه، وحجية الكتابة الإلكترونية في الشريعة والقانون.

وأيضاً: بعض البحوث نظر إلى الأدلة الرقمية على أنها مجرد قرائن كما في البحث الرابع والخامس، أما بحثي فقد تعرض لها على أنها أدلة مستقلة، وأيضاً اشتمل بحثي على مسائل لم يبحثوها كما ذكرت في الفقرة السابقة.

سادساً: خطة البحث

وتشتمل على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة

❖ التمهيد: في التعريف بمفردات العنوان

❖ المبحث الأول: حجية طرق الإثبات الرقمية.

المطلب الأول: طرق الإثبات بين الإطلاق والتقييد.

المطلب الثاني: حجية طرق الإثبات الرقمية في الشريعة والقانون.

المطلب الثالث: سابقة قضائية للإثبات بالدليل الرقمي.

❖ المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لبعض طرق الإثبات الرقمية.

المطلب الأول: الإثبات بتقنية البلوك تشين.

الفرع الأول: تعريف البلوك تشين ومكوناته.

المسألة الأولى: تعريف البلوك تشين.

المسألة الثانية: مكونات البلوك تشين.

الفرع الثاني: مدى حجية تقنية البلوك تشين في الإثبات.

المسألة الأولى: حجية الكتابة في الإثبات في الشريعة الإسلامية.

المسألة الثانية: مدى حجية تقنية البلوك تشين في الإثبات.

المطلب الثاني: الإثبات عن طرق بصمة الوجه.

التمهيد في التعريف بمفردات العنوان

تعريف الطرق في اللغة: الطَّرُق جمع طريق والطَّرِيقُ السبيل، وتَطَرَّقَ إلى الأمر ابتغى إليه طريقاً، (ابن منظور، 1999م، (4 / 2665)) وَاسْتَطَرَّقَتْ إِلَى الْبَابِ سَلَكَتْ طَرِيقاً إِلَيْهِ (الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 1997م (2-371))
والطريق في الاصطلاح: طريق كل شيء ما توصل إليه، حكماً كان أو غيره (البهوتي، 1997م، (6 / 330، 332)).

تعريف الإثبات في اللغة: ثَبَّتَ الشَّيْءُ يُثَبِّتُ ثَبَاتاً وَثُبُوتاً فَهُوَ ثَابِتٌ، وَالثَّبْتُ بالتحريك: الحجة والبينة، تقول: لَا أَحْكُمُ بِكَذَا إِلَّا بَثْبَتٍ: أَي بِحُجَّةٍ (لسان العرب، مادة: (ثبت)، (1 / 467، 468)).

ومعنى الإثبات في الفقه الإسلامي:

استعمل الفقهاء القدامى - رحمهم الله - مصطلح إقامة البينة أو الحجة فيما يقابل الإثبات في الاصطلاح، ويعنون به: إقامة الحجة أو البينة أمام القاضي، في الخصومة محل النزاع، أو الحجج شرعية، أو طرق الحكم التي يعتمد عليها القاضي في قضائه، ويعول عليها في حكمه، يقول الكاساني في البدائع: " (كتاب الدعوى) الكلام في هذا الكتاب يقع في مواضع في بيان ركن الدعوى.. وفي بيان حجة المدعي والمدعى عليه وفي بيان علائق اليمين، وفي بيان ما تندفع به الخصومة عن المدعى عليه " (الكاساني، 1406هـ - 1986م، (6 / 221، 222)). ويقول ابن رشد في بداية المجتهد: " الباب الثالث: فيما يكون به القضاء والقضاء يكون بأربع: بالشهادة، وباليمين، وبالنكول، وبالإقرار، أو بما تركب من هذه. " (الحفيد و ابن رشد، 1425هـ - 2004م، (4 / 245))، وقد أكد هذا المعنى القرافي في الذخيرة (القرافي، 1994م، (11 / 7، 8)) وجاء في نهاية المحتاج: " كتاب الدعوى والبيئات.... والبيئة الشهود، سموها لأن بهم يتبين الحق. " (الرملي، 1404هـ / 1984م، (8 / 333)) ، كما جاء في كشف القناع: " [باب طريق الحكم وصفته] (طريق الحكم وصفته طريق كل

شيء ما توصل إليه) حكما كان أو غيره.. واختار الشيخ سماع الدعوى والشهادة لحفظ وقف وغيره". (البهوتي، (6 / 330، 332))

وقد عرف الاثبات بعض علماء الشريعة المعاصرين ومن بين هذه التعريفات :

1- عرفه الدكتور محمد الزحيلي بأنه: إقامة الدليل أو الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق، أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية. (الزحيلي، وسائل الإثبات 1402 هـ - 1982 م، ص 22، 23).

2- وعرف الشيخ أحمد إبراهيم بأنه: إقامة المدعي الدليل على ثبوت ما يدعيه قبل المدعي عليه (إبراهيم، طرق الاثبات الشرعية 2003 م، ص 41).

والإثبات في الاصطلاح القانوني هو: إقامة الدليل أمام القضاء، بالطرق التي حددها القانون، على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها (السنهوري، الوسيط 1968 م، (2 / 13، 14)).

معنى الرقمية في اللغة: قال ابن فارس: الرَّاءُ وَالْقَافُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى خَطٍّ وَكِتَابَةٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. فَالرَّقْمُ: الْخَطُّ. وَالرَّقِيمُ: الْكِتَابُ، يُقَالُ كِتَابٌ مَرْقُومٌ، إِذَا بَيَّنَّتْ حُرُوفُهُ بَعْلَامَاتِهَا مِنَ التَّنْقِيطِ (الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة 1399 هـ - 1979 م. (2 / 425، 426)).

ومعنى طرق الاثبات الرقمية في الاصطلاح: لم يعرف الفقهاء القدامى - رحمهم الله - طرق الاثبات الرقمية كمصطلح مركب لحدثه، فلم يكن معروفاً قبل اختراع الحواسيب والشبكات والنظم الإلكترونية، وقد عُرف بعدة تعريفات منها:

1- الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة، لتظهر في شكل صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية (الخالدي، ص 342 شعبان 1445 هـ | فبراير 2024 م.).

2- كما عُرف بأنه: المعلومات المخزنة في الوسائط، أو المنقولة في الشبكات التقنية، على شكل رموز برمجية معينة، ويمكن تجميعها وتحليلها بواسطة تطبيقات برمجية خاصة،

والتعبير عنها بشكلٍ يمكن من إدراكها بإحدى الحواس الخمسة (الجاسم، ص 175
(2021).

المبحث الأول:

حجية طرق الاثبات الرقمية

يضم ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طرق الاثبات بين الاطلاق والتقييد:

المطلب الثاني: حجية طرق الاثبات الرقمية في الشريعة والقانون.

المطلب الثالث: سابقة قضائية للإثبات بالدليل الرقمي.

المطلب الأول: طرق الاثبات بين الاطلاق والتقييد.

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في طرق الاثبات هل هي محصورة في عدد معين نص عليها الشارع أم أنها مطلقة فثبتت الحقوق بأي وسيلة تؤدي إلى ظهور الحق وإثباته على قولين:
القول الأول: أن طرق الإثبات (البيّنات) محصورة بوسائل معينة نص عليها الشارع صراحة أو استنباطاً. وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية. (ابن عابدين، رد المحتار 1412 هـ - 1992 م، (5 / 354))، والمالكية (ابن جزي، القوانين الفقهية (1 / 194))، (القرافي، الفروق (4 / 189))، (ابن رشد، بداية المجتهد (2 / 346))، والشافعية (الرملي، نهاية المحتاج 1984، (8 / 333))، (النووي، روضة الطالبين، 1412 هـ / 1991 م، (12 / 3))، والحنابلة (البهوتي، كشف القناع، (6 / 330 - 332)).

وقد ذكر ابن عابدين أن الحجة عندهم سبعة فقال: "والحجة: وهي إما البيّنة أو الإقرار أو اليمين أو النكول عنه أو القسامة أو علم القاضي بما يريد أن يحكم به أو القرائن الواضحة التي تصير الأمر في حيز المقطوع به" (ابن عابدين، رد المحتار، (5 / 354))

القول الثاني: أن طرق الإثبات (البيّنات) ليست محصورة بوسائل معينة بل تشمل كل ما يمكن أن يظهر الحق ويثبتته، وهو ما ذهب إليه ابن تيمية. (ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 1416 هـ / 1995 م، (35 / 394))، وابن القيم (ابن القيم، الطرق الحكيمة (1 / 64))، وابن فرحون. (ابن فرحون، تبصرة الحكام، 1406 هـ - 1986 م، (1 / 240))

سبب الخلاف هو: هل طرق الإثبات التي نص عليها الشارع وجعلها أسباباً للحكم أمور تعبدية فيجب علينا أن نتقيد بها في القضاء، أم أنها ليست أموراً تعبدية، والمقصود هو: حصول العلم أو الظن الراجح أمام الحاكم، وبناءً على ذلك فطرق الإثبات غير محددة، وكل طريقة تظهر الحق، وتفصل الخصومة يصح الاعتماد عليها (الشوكاني، نيل الأوطار، 1413 هـ - 1993 م، (8 / 332))

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: نص جمهور الفقهاء على أن طرق الإثبات مقيدة بالوسائل التي ورد نص شرعي بها كالشهادة واليمين والإقرار والكتابة، وكذلك بعض الطرق التي جاء بها الشرع كالقسامة، والقيافة والقرائن، ولم يذكروا دليلاً واضحاً لذلك وإنما تؤخذ أدلتهم من قبولهم لبعض الوسائل دون بعض، ويمكن أن يستدل لقولهم من الكتاب والسنة، والمعقول: أما الكتاب فقد وردت آيات كثيرة منها:

1- قوله تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ}. (البقرة من الآية: (282))، وقوله تعالى: { وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ }. (البقرة من الآية: (282))

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الشهادة طريق من طرق الإثبات يقول ابن العربي: " فمعنى شهدت أدركت بحواشي أي علمت بهذه الطريق التي جعلها الله سبحانه طرقاً لعلمي ". وقال أيضاً: " أي أحضروا من يعلم لكم ما يشاهد من عقدكم ". (ابن العربي، أحكام القرآن (2 / 236))

2- وقوله تعالى: {وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ}. (البقرة من الآية: (282))
وجه الدلالة: أمر الله سبحانه وتعالى بكتابة الدين، وأرشدنا إلى أنه يجب أن يكون: "كاتب بالعدل"، يعني: بالحق والإنصاف في الكتاب الذي يكتبه بينهما، بما لا يحيف ذا الحق حقه، ولا يبخسه (الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (6 / 51)، 1420 هـ - 2000 م).

3- {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ}. (النساء من الآية: (135)).

وجه الدلالة: يقول الإمام الطبري: "عن ابن عباس قوله: "كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين"، قال: أمر الله المؤمنين أن يقولوا الحق ولو على أنفسهم أو آبائهم أو أبنائهم، ولا يجابوا غنياً لغناه، ولا يرحموا مسكيناً لمسكنته". (الطبري، جامع البيان (9 / 304)). والشهادة على النفس إقرار، والإقرار إلزام الشخص نفسه بما ادعاه.

فهذه النصوص فيها أمر بالإشهاد في المداينات والمعاملات والنكاح وغيرها، وهي تدل على طلب البينة والإقرار واليمين والكتابة عند الاثبات أمام القضاء، وكذا القرائن والقسامة، فيجب الوقوف عند هذه النصوص، وعدم مجاوزتها (الزحيلي، وسائل الاثبات ص 608).

ويناقش هذا الاستدلال: بأن هذه الآيات وردت في حفظ الحقوق وحصر طرق الحفظ في شاهدين، وشاهدين وامرأتين أو غير ذلك لا يعني أن طرق الاثبات محصورة فيها دون غيرها **يقول ابن القيم:** "فطرق الحكم شيء، وطرق حفظ الحقوق شيء آخر، وليس بينهما تلازم، فتحفظ الحقوق بما لا يحكم به الحاكم مما يعلم صاحب الحق أنه يحفظ به حقه، ويحكم الحاكم بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه، ولا خطر على باله: من نكول، ورد يمين وغير ذلك، والقضاء واليمين". (ابن القيم، الطرق الحكيمة، (1 / 116)).

ثانياً: السنة وقد وردت البينة في السنة مراداً بها الشهادة، ومنها:

1 - حديث الأشعث بن قيس قال: (كَانَتْ لِي بَيْتْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ « بَيْتُكَ أَوْ يَمِينُهُ ». قُلْتُ إِذَا يَخْلِفُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، يَفْتَطِعْ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ). (البخاري، (22 / 120)، ح رقم: (6677)).

وجه الدلالة: أن المراد بالبينة الشهود لما ورد في رواية أخرى: ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ مَا مُجِدُّكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَحَدَّثَنَا بِمَا قَالَ، فَقَالَ صَدَقَ لَقِيَ أَنْزَلْتُ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

فَقَالَ " شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ ". (صحيح البخاري، (9 / 474)، ح رقم: (2670)).
ويناقش هذا الاستدلال: بأن هذه الأحاديث ليس فيها ما يدل على أن البينة محصورة في الشهادة، بدلالة أنكم تقولون بتعدد طرق الإثبات متى ما جاء بها النص كاليمين والنكول والقسامة ونحوها (الخالدي، 2024 ص 354)، يقول ابن القيم " فإن طرق الحكم أوسع من الشاهدين والمرأتين، فإن الحاكم يحكم بالنكول واليمين المردودة، ولا ذكر لهما في القرآن ". (الطرق الحكمية، (1 / 64)).

ثالثاً: الدليل من المعقول: يمكن أن يستدل لجمهور الفقهاء بالمعقول: بأن نظام القضاء يقتضي تحديد وسائل محددة للإثبات، دفعاً لظلم القضاء باعتمادهم وسائل ضعيفة لا ترقى للإثبات، ومنعاً للقضاة الظالمين من التسلط على أموال الناس أو أعراضهم بالإثباتات الواهية. (الخالدي، 2024 ص 354).

ويناقش هذا الدليل: بأن حصر طرق الإثبات في وسائل محددة يؤدي إلى ضياع الحقوق؛ حيث أصبحت معظم التعاملات تتم بوسائل رقمية يتحقق بها العلم شبه اليقيني، فلم يعد هناك من سبيل الآن للحفاظ عليها وصونها إلا بالاعتماد على الأدلة الرقمية الناتجة عنها، فيجب الأخذ بها مراعاة لتغير أحوال الناس وعاداتهم، وتجدد الحوادث. (إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية 2003 م، ص 41)، (الشهري، 2022 م ص 291)، (الخالدي، 2024 ص 354).

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني ابن تيمية ومن وافقه القائلون بعدم تقييد طرق الإثبات بالسنة والمعقول:

أما السنة فأحاديث منها:

1- ما رواه الترمذي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».. قال الترمذي: "هذا حديث في إسناذه مقال ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك، وغيره". (الترمذي، 1395 هـ - 1975، سنن الترمذي: (3 / 618)، ح رقم: (1341)).

2- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. (التِّرْمِذِيُّ، 1975، (3/ 618)، ح رقم: (1342)).

ورواه البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة". (البيهقي، السنن الكبرى، (8/ 192)، ح رقم: (16912)).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن البينة على المدعي وهو من يخالف قوله الظاهر، واليمين على المدعى عليه؛ لأن جانب المدعي ضعيف فكلف حجة قوية وهي البينة وجانب المدعى عليه قوي فقتنع منه بحجة ضعيفة وهي اليمين. (المباركفوري، (4/ 476))، والمقصود أن "البينة" في الشرع: اسم لما يبين الحق ويظهره، وهي تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة بالنص في بيئة المفلس. وتارة شاهدين، وشاهداً واحداً، وامراً واحدة، وتكون نكولاً ويمينا، أو خمسين يمينا، أو أربعة أيان. (ابن القيم، الطرق الحكمية (1/ 24))، (ابن فرحون، تبصرة الحكام (1/ 240))

ثانياً: الدليل من المعقول:

1- إن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات. فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم، وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة، وأبين أماراً فلا يجعله منها. (الطرق الحكمية (1/ 13))، يقول ابن القيم: "فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين، أو الأربعة، أو الشاهد لم يوف مسماها حقه" (الطرق الحكمية (1/ 11)).

2- أنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عمل بطرق لم ترد في القرآن الكريم، والصحابة بعده قد حكموا بطرق أخرى من طرق الإثبات وبقرائن الأحوال بما لم

يرد في الكتاب والسنة، وتبعهم في ذلك مجتهدو الأمة. (الطرق الحكمية (1/ 7 ، 8))، (الزحيلي، وسائل الإثبات ، 611-613)، (الخالدي، 2024 ، ص 358).
القول الراجح: وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بعدم حصر طرق الإثبات بعدد معين ؛ وذلك لما يلي:
1- لأن حصر طرق الإثبات في وسائل معينة يؤدي إلى التضيق على الناس في القضاء، وإهدار الدعاوي التي لم يتح لها الإثبات بالطرق المعينة. (الزحيلي، وسائل الإثبات ، 613-614).

2- ولأن مناط الحكم والقبول لطرق الإثبات: هو إظهار الحق وبيانه فأى طريق يؤدي إلى هذا الغرض يحقق المقصود. (الخالدي، 2024 ، 359)
3- ولأنه يتفق مع ما نشهده من التطور التكنولوجي الذي فرض علينا التعامل عبر الأجهزة الرقمية، وإذا كانت المعاملات تتم بصورة رقمية، فلا بد أن تكون طرق الإثبات رقمية من أجل المحافظة على حقوق الناس. وعلى ذلك فلا مانع من الاستناد إلى الدليل الرقمي، وإدخاله إلى قائمة طرق الإثبات (الشهري، 2022م ص 291).

المطلب الثاني: حجية طرق الإثبات الرقمية في الشريعة والقانون.

الفرع الأول: حجية طرق الإثبات الرقمية في الشريعة الإسلامية.

هل الأدلة الرقمية في الشريعة الإسلامية هي مجرد قرائن تحتاج إلى أدلة أخرى تقويها، أم أنها أدلة مستقلة لها حجيتها في الإثبات، فلو انفرد الدليل الرقمي لتحقيق به الإثبات. ذهب أكثر الباحثين المعاصرين إلى أن الدليل الرقمي هو نوع من القرائن يختلف قوة وضعفاً بحسب ما توصل له من العلم ظنياً أو قطعياً. (أحمد، 2020 ، الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الإلكترونية ص 1127)، (صهوان، 2022م-2023م القرائن ودورها في الإثبات الجنائي الدليل الرقمي أنموذجاً ، ص 942).

ومن خلال ما رجحنا في المسألة السابقة من أن طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية تشمل كل الطرق التي تؤدي إلى إظهار الحق وثبوته فيدخل فيها الدليل الرقمي إذا تحقق فيه هذا المقصود.

الفرع الثاني: حجية طرق الإثبات الرقمية في القانون الوضعي.

أما حجية طرق الإثبات الرقمية في القانون الوضعي فسوف أوضحها في ما يلي:

إن الدليل الرقمي كان قرينة مقبولة بحسب قوتها وضعفها قبل صدور أي نظام أو قانون يعطيه القوة الإثباتية، وإن كان العمل بها لم يكن واسعاً. (الخالدي، 2024 ، الاثبات بالدليل الرقمي ، ص 364)، وخصوصاً مع عدم انتشار التكنولوجيا والتطور الحاصل في وقتنا الحاضر، أما بعد هذا التطور التقني الذي نشهده في عصرنا الحاضر، وبعد أن تحولت معظم المعاملات إلى معاملات رقمية، أصبح من الضروري أن يكون الدليل الرقمي حجة ملزمة ودليلاً مستقلاً يمكن الاعتماد عليه لو انفراد، ما دام مستوفياً للشروط من أجل ذلك صدرت القوانين التي تعطيه القوة، وتجعله طريقاً من طرق الاثبات الملزمة ومن بين الدول التي جعلته حجة ملزمة المملكة العربية السعودية:

1 - نصت المادة الخامسة من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي 1428 هـ على أنه: " يكون للتعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية حجيتها الملزمة، ولا يجوز نفي صحتها أو قابليتها للتنفيذ ولا منع تنفيذها بسبب أنها تمت كلياً أو جزئياً بشكل إلكتروني بشرط أن تتم تلك التعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية بحسب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام. (<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails>) /16 /1ae2a-a9a700f2ed-2c39-4358-6f509360-، /23 /9 (2025م).

2 - وقد جاء نظام الإثبات داعماً ومؤكداً على حجية الدليل الرقمي، وجعله دليلاً مستقلاً قائماً بذاته، لا مجرد قرينة، ونص على ذلك فقد نصت المادة: (55) من نظام الاثبات السعودي 1443 هـ على أنه: " يكون للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا النظام". (الخليفة، نظام الاثبات السعودي 1443 هـ ، ص 48)، (<https://qadha.org.sa/ar/books/182>، 2025/10/2)

تناولت هذه المادة حجية الدليل الرقمي وقوته في الإثبات، وقررت المادة أصلاً عاماً: وهو

أن للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا النظام، والنظام حين منح الإثبات بالكتابة مزية على الأدلة الأخرى فأوجبها في بعض التصرفات لا يهدف إلى اقتصار الحكم على الكتابة اليدوية، بل تشمل الكتابة الإلكترونية. (شرح نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م / 43) وتاريخ 26 / 5 / 1443 هـ، 1446 هـ - 2024 م، ص 180).

وتختلف الحجية المقررة للدليل الرقمي بحسب نوعه هل هو رسمياً أو غير رسمي، وقد جعل النظام الدليل الرقمي نوعين:

أولاً: الدليل الرقمي الرسمي: وهو الذي يُثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، طبقاً للأوضاع النظامية، وفي حدود سلطته واختصاصه، ومن ضمنه ما يصدر آلياً من الأنظمة الرقمية للجهات العامة أو الجهات المكلفة بخدمة عامة، فقد نصت المادة: (25) من نظام الإثبات السعودي على أن: "المحرّر الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، طبقاً للأوضاع النظامية، وفي حدود سلطته واختصاصه". (نظام الإثبات السعودي، 1443 هـ ص 30)، ويكون للدليل الرقمي الرسمي الحجية المقررة للمحرّر الرسمي، إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (الخامسة والعشرين) بما في ذلك ما يصدر آلياً من الأنظمة الرقمية للجهات العامة أو الجهات المكلفة بخدمة عامة." (المادة: (56) من نظام الإثبات السعودي 1443 هـ ص 49).

وهذا المحرر الرسمي حجة على الكافة فقد نصت المادة: (26) من نظام الإثبات السعودي على أن: "المحرّر الرسمي حجة على الكافة بما دون فيه من أمور قام بها محرره في حدود مهمته، أو حدثت من ذوي الشأن في حضوره؛ ما لم يثبت تزويره بالطرق المقررة نظاماً". (نظام الإثبات السعودي، 1443 هـ ص 30)

ثانياً: الدليل الرقمي العادي -غير الرسمي-: وهو ما لم يستوف الضابط السابق الخاص بالدليل الرقمي الرسمي". (المادة: (59) من نظام الإثبات السعودي، ص

59) ويكون الدليل الرقمي غير الرسمي حجةً على أطراف التعامل - ما لم يثبت خلاف ذلك - في الحالات الآتية:

- 1 - إذا كان صادراً وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية أو نظام التجارة الإلكترونية.
- 2 - إذا كان مستفاداً من وسيلة رقمية منصوص عليها في العقد محل النزاع.
- 3 - إذا كان مستفاداً من وسيلة رقمية موثقة، أو مشاعة للعموم". (المادة : (57) من نظام الإثبات السعودي 1443 هـ ، ص 48).

الوسيلة الرقمية الموثقة: هي كل وسيلة مرخصة من الجهة المختصة أتيح استخدامها للمتعاملين

الوسيلة الرقمية المشاعة للعموم: هي كل وسيلة أتيح استخدامها بشكل عام، أو للمتعاملين بنوع خاص من التعامل. (الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات ، المادة الحادية والستون ، مطبوع مع نظام الإثبات السعودي ص 49).

ومن بين الدول التي اعترفت بحجية الدليل الرقمي جمهورية مصر العربية: فقد نصت المادة (11): من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم: (175) لسنة 2018 على أنه: " يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة، أو المعدات أو الوسائط الدعامات الإلكترونية، أو النظام المعلوماتي أو من برامج الحاسب، أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات ذات قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي متى توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون". (2-1999/https://alberonsy.com/ ، قانون رقم : (175) لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات محدثاً حتى عام 2024 ، والمنشور بالجريدة الرسمية - العدد 32 مكرر (ج) - في 14 أغسطس سنة 2018م وتم الاطلاع عليه بتاريخ: 16 / 10 / 2025 م)

والشروط الفنية الواردة في اللائحة التنفيذية ذكرت في المادة: (9) وهي تنص على ما يلي: تحوز الأدلة الرقمية ذات القيمة والحجية للأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي إذا توافرت فيها الشروط والضوابط الآتية:

1- أن تتم عملية جمع أو الحصول أو استخراج أو استنباط الأدلة الرقمية محل الواقعة باستخدام التقنيات التي تضمن عدم تغيير أو تحديث أو محو أو تحريف للكتابة أو البيانات والمعلومات، أو أي تغيير أو تحديث أو إتلاف للأجهزة أو المعدات أو البيانات والمعلومات، أو أنظمة المعلومات أو البرامج أو الدعامات الالكترونية وغيرها

ومنها على الأخص تقنية Write Blocker، Digital Images Hash، وغيرها من التقنيات المماثلة.

2- أن تكون الأدلة الرقمية ذات صلة بالواقعة وفي إطار الموضوع المطلوب إثباته أو نفيه، وفقاً لنطاق قرار جهة التحقيق أو المحكمة المختصة.

3- أن يتم جمع الدليل الرقمي واستخراجه وحفظه وتحريزه بمعرفة مأموري الضبط القضائي المخول لهم التعامل في هذه النوعية من الأدلة، أو الخبراء أو المتخصصين المتدربين من جهات التحقيق أو المحاكمة، على أن يبين في محاضر الضبط، أو التقارير الفنية على نوع ومواصفات البرامج والأدوات والأجهزة والمعدات التي تم استخدامها، مع توثيق كود وخوارزم Hash الناتج عن استخراج نسخ مماثلة ومطابقة للأصل من الدليل الرقمي بمحضر الضبط أو تقرير الفحص الفني، مع ضمان استمرار الحفاظ على الأصل دون عبث به.

4- في حالة تعذر فحص نسخة الدليل الرقمي وعدم إمكانية التحفظ على الأجهزة محل الفحص لأي سبب يتم فحص الأصل ويثبت ذلك كله في محضر الضبط أو تقرير الفحص والتحليل.

5- أن يتم توثيق الأدلة الرقمية بمحضر إجراءات من قبل المختص قبل عمليات الفحص والتحليل له وكذا توثيق مكان ضبطه ومكان حفظه ومكان التعامل معه ومواصفاته". (اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2020، المادة: (9) والمنشور بالجريدة الرسمية - العدد 35 تابع (ج) - في 27 أغسطس سنة 2020، وتم زيارة الموقع 28 / 10 / 2025،

https://masaar.net/ar/egypt_laws/%D8%A7%D9%8

(4/.

المطلب الثالث:

سابقة قضائية للإثبات بالدليل الرقمي

قضية مطالبة بالمبلغ المدفوع للشراكة في متاجرة التمور

القضية رقم 439433218 لعام 1443 هـ

معلومات الملف

النوع: حكم

رقم الحكم: 4430141261

رقم القضية: 439433218

التاريخ: 19 / 03 / 1444 هـ

المصدر: المحكمة التجارية

المدينة: مكة المكرمة

الملخص:

تتعلق القضية رقم 439433218 لعام 1443 هـ بدعوى من المدعي عالي بن علي بن سلامة اللحواني ضد المدعي عليه تركي بن مساعد بن عتيق السويهي، حيث يطالب المدعي بدفع 120000 ريال سعودي كعائد الرأس المال الذي سلم له للمتاجرة في التمور حضر وكيل المدعي بينما لم يحضر المدعى عليه. قدم المدعي أدلة تشمل شهادات شهود ومكالمات ورسائل نصية تثبت استلام المدعى عليه للمبلغ ووجود شراكة بين الطرفين. لم يكن هناك عقد مكتوب، وأكد وكيل المدعي أن المبلغ تم تسليمه نقدا دون أرباح رغم أن المبلغ المطلوب يتجاوز 100000 ريال، مما يتطلب إثباتا كتابيا، إلا أن الأدلة الرقمية غير الرسمية اعتبرت حجة معتبرة حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المطلوب للمدعي.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى الدائرة التجارية الأولى وبناء على القضية رقم 439433218 لعام 1443 هـ

المدعي: عالي بن علي بن سلامة اللحياني
المدعى عليه: تركي بن مساعد بن عتيق السويهي
الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن المدعي تقدم بصحيفة دعوى يختصم فيها المدعى عليه، وبقيد الدعوى وإحالتها إلى هذه الدائرة باشرت نظرها وفقاً لما ورد بمحاضر الضبط، ففي جلسة 2 / 11 / 1443 هـ حضر وكيل المدعي وتبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله شرعاً، وكرر وكيل المدعي دعوى موكله وحاصلها أن موكله يطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (120000) مئة وعشرون ألف ريال، ويمثل رأس ماله المسلم للمدعى عليه للمتاجرة به في مجال التمور، وبسؤاله عن بيناته ذكر أنه قدمها وفق لائحة الدعوى، موضحاً أن لدى موكله شهوداً على صحة الدعوى، فأفهمته الدائرة بتقديم شهادتهم مكتوبة فاستعد بذلك، ثم وردت مذكرة القضية رقم 18 321 394 43 لعام 1443 هـ المدعي تضمنت عدة بينات على الدعوى كالآتي:

أولاً: شهادة الشهود إثبات شهادة الشاهد الأول / محمد بن أحمد صالح ال بريك الميموني - سعودي الجنسية - بهوية رقم (...). أشهد بالله العظيم أن السيد / تركي مساعد عتيق السويهي - سعودي الجنسية - هوية رقم (...). ذكر لي بأنه تسلم من السيد / عالي بن علي سلامة اللحياني سعودي الجنسية - هوية رقم (...). مبلغ وقدره (120000) مئة وعشرون ألف ريال سعودي فقط لا غير، وذلك مقابل شراكة بينهما للمتاجرة في التمور - ممهوراً بتوقيع الشاهد، إثبات شهادة الشاهد الثاني نايف عابد سعد الصبحي - سعودي الجنسية - بهوية رقم (...). أشهد بالله العظيم أن السيد تركي مساعد عتيق السويهي - سعودي الجنسية هوية رقم (...). ذكر لي بأنه تسلم من السيد / عالي بن علي سلامة اللحياني - سعودي الجنسية الهوية رقم (...) مبلغ وقدره (120000) مئة وعشرون ألف ريال سعودي فقط لا غير، وذلك مقابل شراكة بينهما للمتاجرة بها في التمور من نوع نبتة علي، وأنواع أخرى من التمور وأخبرني أنه مستعد لتسليمه التمور متى رغب ذلك، وأنها محفوظة في الثلاجة بجده، وله حق الاطلاع على التمور وأخذها متى أراد، ممهوراً بتوقيه الشاهد. ثانياً: مكالمة

صوتية بين محمد الميموني وتركي السويهي تفيد بوجود شراكة بين أطراف الدعوى مع إقرار المدعى عليه باستلامه مبلغاً من المدعي، ثالثاً: رسائل نصية تفيد بماطلة المدعى عليه عن السداد، وبجلسة 1/4/1444 هـ حضر وكيل المدعي وتبين عدم حضور المدعى عليه ولا من يمثله شرعاً، واطلعت الدائرة على مذكرة وكيل المدعي المرفقة في تاريخ هذه الجلسة فأفهمت الدائرة وكيل المدعي بأن عليه الالتزام بتقديم ما يطلب منه قبل مدة كافية من تاريخ الجلسة ليتسنى للدائرة الاطلاع على ما تضمنه الرد ففهم ذلك وذكر بأن بيته تنحصر في شهادة الشهود المرفقة في مذكرته الأخيرة إضافة إلى مكاملة مفرغة بين موكله والمدعى عليه إضافة إلى رسائل نصية بينهما، ثم سألت الدائرة الحاضر هل يوجد عقد مكتوب بين الأطراف؟ فأجاب بأنه لا يوجد عقد، فسألته كيف سلم موكله رأس ماله؟ فأجاب بأنه سلم رأس ماله نقداً، فسألته الدائرة هل أستلم موكله أرباحاً؟ فأجاب بأنه لم يستلم أي أرباح، ولغرض الاطلاع على مذكرة المدعي المرفقة في هذا اليوم والمستندات المرفقة بها قررت الدائرة تأجيل الجلسة، وبجلسة 1/1/1444 هـ حضر المدعى وكالة وتبين عدم حضور المدعى عليه ولا من يمثله شرعاً وطلبت الدائرة من المدعى وكالة إرسال التسجيل الصوتي على بريد الدائرة فاستعد بذلك، وبجلسة 38/4/1444 هـ حضر المدعي وكالة وتبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله شرعاً وحصر المدعي دعواه في المطالبة برأس مال موكله وقدره (120.000) مائة وعشرون ألف ريال، وبناءً عليه، أصدرت الدائرة حكمها مبنيًا على الأسباب التالية:

الأسباب:

ولما كان المدعي يطلب إلزام المدعى عليه بمبلغ قدره (120000) مائة وعشرون ألف ريال، تتمثل في رأس مال المدعي الذي سلمه للمدعى عليه، وبما أن البيئة على المدعي واليمين على من أنكر، وبما أن المدعي قدم بيته على المبلغ المدعى به متمثلة في شهادة الشهود بنفس مبلغ المطالبة، وتفريغ مكاملة صوتية ورسائل نصية تثبت وجود شراكة بين الطرفين، ولأن التعامل بين الطرفين يزيد عن مبلغ مائة ألف ريال، ولأنه لا حجة للمدعي في إثبات ما يدعي بشهادة الشهود وفقاً لنظام الإثبات الذي نصت مادته م/ 66 على أنه يجب أن يثبت بالكتابة كل

تصرف تزيد قيمته عن (100.000) ريال ولا تقبل شهادة الشهود في إثبات وجود أو انقضاء كل تصرف تزيد قيمته عن ذلك المبلغ، على أنه يمكن عد شهادة الشهود قرائن تقوي دعوى المدعي ولا تستقل بإثباتها، ولأن المدعي قدم أدلة رقمية عبارة عن مكالمات هاتفية مفرغة ورسائل نصية وتعد دليلاً رقمياً غير رسمي، ولأن نظام الإثبات قد أجاز الإثبات بالدليل الرقمي غير الرسمي وعده حجة معتبرة وفقاً للمادة م/ 57، ولما كانت الفقرة الأولى من المادة الثلاثين من نظام المحاكم التجارية تنص على أنه: (إذا تبلى المدعى عليه لشخصه أو وكيله، أو حضر أي منهما في أي جلسة أمام المحكمة، أو قدم مذكرة بدفاعه عدت الخصومة حضورية، ولو تخلف بعد ذلك)، وقد ثبت للدائرة تبلى المدعى عليه بالدعوى، مما يجعل الدائرة تقضي على وفق ما قدمه المدعي من مستندات، ولذا فإن الدائرة تنتهي معه إلى الحكم الورد بمنطوقه وبه تقضي.

الحكم:

نص الحكم:

حكمت الدائرة حضورياً بالزام المدعى عليه / تركى بن مساعد بن عتيق السويهي سجل مدني رقم (...) بأن يدفع للمدعي عالي بن علي بن سلامة اللحاني سجل مدني رقم (...) مبلغاً قدره مائة وعشرون ألف ريال لما هو موضح بالأسباب. (منصة قانونية <https://qanoniah.com/>)

المبحث الثاني:

نماذج تطبيقية لبعض طرق الإثبات الرقمية.

وفية مطلبين:

المطلب الأول: الإثبات بتقنية البلوك تشين.

المطلب الثاني: الإثبات عن طريق بصمة الوجه.


المطلب الأول: مدى حجية تقنية البلوك تشين في الإثبات.

الفرع الأول: تعريف البلوك تشين ومكوناته.

المسألة الأولى: تعريف البلوك تشين: هي عبارة عن قاعدة بيانات إلكترونية واسعة، تستخدم تقنيات التشفير لبناء دفتر سجلاتٍ موزَّعٍ (Distributed ledger) على شبكة الإنترنت يتحصل على نسخة منه كل الأطراف المسجلة داخل تلك الشبكة، ويتم من خلالها توثيق جميع المعاملات بصورة متسلسلة لا تسمح بالتلاعب أو التزوير أو التعديل في المعاملات المسجلة، وتتيح للأطراف المشتركة فيها إجراء العقود والمعاملات ونقل أصول الملكية فيما بينهم مباشرة عن طريق الند للند، دون وساطة من طرف ثالث. (البرعي، 2020، إنشاء عقود المعاملات ص 2269)

المسألة الثانية: مكونات البلوك تشين:

يتكون البلوك تشين من أربعة عناصر أساسية هي: الكتلة والمعلومة والهاش وبصمة الوقت تمثل هذه العناصر في مجملها سلسلة الكتل.



الشكل (1) يوضح: مكونات البلوك تشين (خليفة، 2018 م ، البلوك تشين : الثورة التكنولوجية القادمة ، ص2)

1- **الكتلة:** وهي عبارة عن مجموعة من العمليات والاتفاقات والمهام المطلوب تنفيذها داخل السلسلة والتي تنغل مع نفسها بطريقة تشفيريه لتشكل كتلة واحدة ضمن مجموعة الكتل الكثيرة داخل السلسلة. (د. زاهرة بني عامر ، أ. آلاء تحسين ، استكشاف تقنية البلوك شين ص5 ، على الرابط بتاريخ : 28 / 10 / 2025: <https://iefpedia.com/arab/?p=40737>)، وتحتوي هذه الكتلة على معلومات العملية التي ستتم من خلالها، ومن ثم تحويل هذه المعلومات إلى رموز حسابية من أرقام وحروف أبجدية هي عملية الهاش، وحفظ الوقت التي يبين بالثواني متى تمت، وتأخذ طابع زمني خاص بها يميزها عن غيرها (خليفة، 2018 م ، البلوك تشين : الثورة التكنولوجية القادمة ، ص2)

2- **المعلومة:** يقصد بها العملية الفرعية المطلوب تنفيذها داخل الكتلة الواحدة، أو هي الأمر الفردي (Single Order) الذي يوجد داخل الكتلة، ويمثل مع غيره من الأوامر والمعلومات الكتلة نفسها (خليفة، 2018 م ، البلوك تشين : الثورة التكنولوجية القادمة ، ص2)

3- **الهاش: (Hash):** وهو عبارة عن كود مشفر يسمى بـ (التوقيع الرقمي) يتم إنتاجه عن طريق التشفير من خلال خوارزميات رياضية معينة داخل السلسلة يطلق عليها (دالة الهاش) (Hash Function)، به تتميز كل كتلة عن غيرها من الكتل داخل السلسلة، ومن خلاله ترتبط جميع الكتل بعضها ببعض داخل السلسلة، عن طريق ربط كل كتلة بالهاش السابق لها، وبالهاش اللاحق عليها؛ وذلك لحماية السلسلة من التلاعب أو التزوير، أو التعديل؛ لأن التلاعب في عملية يؤدي إلى التلاعب في جميع العمليات والكتل داخل السلسلة، (البرعي، 2020م ، ص 2273) فهو عبارة عن الحمض النووي لسلسلة الكتل المميز فهو كود يتم إنتاجه من خلال خوارزمية داخل برنامج سلسلة الكتل تسمى آلية الهاش

(بدوي، 2021م، ص386)، (خليفة، 2018 م ، البلوك تشين : الثورة

التكنولوجية القادمة ، ص2)

التوقيع الرقمي: ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره. قانون

، والمادة نفسها عرفت الموقع بأنه: الشخص الحائز على بيانات إنشاء التوقيع ويوقع عن نفسه أو عمن ينوبه أو يمثله قانونا. (قانون التوقيع الإلكتروني المصري الصادر بالقانون رقم 15 لعام 2004، مادة: (1/ج) ، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد : (17) ، بتاريخ 22 / 4 / 2004م. على الموقع : 28 / 10 / 2025 م على الرابط: <https://manshurat.org/node/13789>)، (المبدي، 2023 م ، مدى حجية البلوك تشين في الإثبات المدني ، ص86)

4- **بصمة الوقت:** وهو الوقت الذي يتم فيه تنفيذ العملية داخل السلسلة، ويختلف من تطبيق لآخر، فتطبيق (البلوك تشين) الخاص بعملة البيتكوين-على سبيل المثال- قد تم تصميم السلسلة فيه لتسمح بإتمام كل عملية في وقتلا يتجاوز العشر دقائق. (البرعي أ.، إنشاد عقود المعاملات ، 2020 م ، 2273)

الفرع الثاني: مدى حجية تقنية البلوك تشين في الإثبات.

المسألة الأولى: حجية الكتابة في الإثبات في الشريعة الإسلامية

اختلف الفقهاء في حجية الكتابة في إثبات الدين على قولين :

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، (ابن عابدين، رد المحتار، 1992م، (5/ 600، 601))، وقول للمالكية (ابن فرحون، تبصرة الحكام (2/ 51، 52))، والصحيح عند للحنابلة (البهوتي، كشف القناع، (4/ 183)) إلى صحة توثيق الدين بالكتابة، وأنها بينة معتبرة في الإثبات إذا كانت صحيحة النسبة إلى كاتبها.

يقول ابن عابدين: " ادعى المديون أن الدائن كتب على قرطاس بخطه أن الدين الذي لي على فلان بن فلان أبرأته عنه صح وسقط الدين، لأن الكتابة المرسومة المعنونة كالنطق به ". (رد المحتار، 1992م، (5/ 600، 601))

ويقول البهوتي: " (وإن وجد) وارث (خط مورثه: لفلان عندي وديعة، أو) وجد (على كيس ونحوه) مكتوب (هذا لفلان عمل) الوارث (به وجوبا) كما يعمل بإقراره باللفظ. " (البهوتي، كشف القناع، (4/ 183)).

القول الثاني: وذهب المالكية في المشهور. (عليش، فتح العلي المالك (2/ 311))، (الدسوقي، حاشية الدسوقي (3/ 426)) والشافعية. (الشيرازي، المذهب: (3/ 403))، والحنابلة في الأصح. (المرداوي، الانصاف، (12/ 125))، وهو قول ابن نجيم من الحنفية. (ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 1419 هـ - 1999، (1/ 294)) إلى أنه لا يعتمد على الخط المجرد إذا لم يُشهد عليه.

يقول الشيرازي: " " وإن حضر رجلان عند القاضي فادعى أحدهما: أن له في ديوان الحكم حجة على خصمه فوجدها فإن كان حكماً حكم به غيره لم يشمل به إلا أن يشهد به شاهدان أن هذا حكم به فلان القاضي، ولا يرجع في ذلك إلى الخط والختم فإنه يحتمل التزوير في الخط والختم ". (الشيرازي، المذهب: (3/ 403))

ويقول المرادوي: " أن الكتابة للحق ليست إقراراً شرعياً في الأصح ". (المرداوي، الانصاف، (12/ 125))

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: استدل الحنفية ومن وافقهم على صحة توثيق الدين بالكتابة، وأنها بينة معتبرة في الإثبات إذا كانت صحيحة النسبة إلى كاتبها. بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}. (سورة البقرة من الآية: (282)).

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه بكتابة الدين مما يدل على أن الكتابة وسيلة من وسائل الإثبات يقول ابن العربي: "يريد يكون صكا ليستذكر به عند أجله لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل والنسيان موكل بالإنسان والشيطان ربما حمل على الإنكار والعوارض من موت وغيره تطراً فشرع الكتاب والإشهاد". (ابن العربي، أحكام القرآن، (1/ 328))

وأما السنة فما يلي:

1- ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا حَقَّ امْرِئٍ مُّسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ". (مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم 1334 هـ، كتاب الوصية، باب كتابة الوصية، (5/ 70)، ح رقم: (4213))

وجه الدلالة: قال النووي: "فيه الحث على الوصية وقد أجمع المسلمون على الأمر بها. (النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 1392 هـ، (11/ 74))" وقال ابن العربي أيضاً: "قال الشافعي رحمه الله معنى الحديث: "ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده". (ابن العربي، أحكام القرآن، (11/ 75)). وقال ابن القيم: "ولو لم يجز الاعتماد على الخط لم تكن لكتابة وصية فائدة". (الطرق الحكيمة (1/ 174))

2- أن النبي ﷺ استعمل الكتابة في خطابه مع الملوك فدعاهم إلى الإسلام، في الحديث الذي رواه البخاري عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- (أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ،

وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دَحِيَّةَ الْكَلْبِيِّ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يَذْفَعَهُ إِلَى عَظِيمٍ
بُضْرَى لِيَذْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ، وَكَانَ قَيْصَرٌ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمَصَ
إِلَى إِيلِيَاءَ، شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ حِينَ قَرَأَهُ
الْتَمِسُوا لِي هَاهُنَا أَحَدًا مِنْ قَوْمِهِ لَأَسْأَلَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -). (البخاري،
كتاب الجهاد، باب: دعاء النبي - ﷺ - إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم
بعضاً أرباباً من دون الله، (10/ 434)، ح رقم: (2940))

وأما المعقول: فهو أن الكتابة كالإقرار باللسان، لأن الكتابة طريقة أساسية في الإبانة
والنطق. ولذلك ذكر الفقهاء أن الكتاب كالخطاب، وأن الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان،
فهي حجة ملزمة. يقول الكاساني: "الكتابة المرسومة جارية مجرى الخطاب ألا ترى أن
رسول الله - ﷺ - كان يبلغ بالخطاب مرة وبالكتاب أخرى وبالرسول ثالثاً؟، وكان التبليغ
بالكتاب والرسول كالتبليغ بالخطاب فدل أن الكتابة المرسومة بمنزلة الخطاب". (بدائع
الصنائع (3/ 109)).

ويقول الحصكفي: " (الأمر بكتابة الإقرار إقرار حكماً) فإنه كما يكون باللسان يكون
بالبنان فلو قال للصكّاك: اكتب خط إقرارى بألف علي أو اكتب بيع دارى أو طلاق امرأتى
صح " (الدر المختار مطبوع مع حاشية ابن عابدين الطبعة، 1412 هـ - 1992 م، (5/ 600)).
ويقول ابن عابدين: " ادعى المديون أن الدائن كتب على قرطاس بخطه أن الدين
الذي لي على فلان بن فلان أبرأته عنه صح وسقط الدين، لأن الكتابة المرسومة المعنونة
كالنطق به". (رد المحتار (5/ 600، 601)).

ويقول الزيلعي: " الكتاب على ثلاث مراتب: مستبين مرسوم، وهو أن يكون معنونا أي
مصدرا بالعنوان، وهو أن يكتب في صدره من فلان إلى فلان على ما جرت به العادة في تسير
الكتاب فيكون هذا كالنطق فلزم حجة، ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدران وأوراق
الأشجار.. لا على وجه الرسم فإن هذا يكون لغوا.. لأن الكتابة قد تكون للتجربة، وقد
تكون للتحقيق... وغير مستبين كالكتابة على الهواء أو الماء، وهو بمنزلة كلام غير مسموع،
ولا يثبت به شيء من الأحكام". (الزيلعي، 1313 هـ، تبين الحقائق، (6/ 281))

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل المالكية في المشهور والشافعية ومن وافقهم على أنه لا يعتمد على الخط المجرد إذا لم يشهد عليه بالمعقول فقالوا: لأن الخطوط تشبهه والتزوير فيها ممكن، وقد تكتب للتجربة أو اللهو. ومع قيام هذه الاحتمالات والشبهات لا يبقى للخط المجرد حجية، ولا يصلح للاعتماد عليه وحده. أما إذا أشهد عليه فيعتبر. (المهذب، 3/ 403)، (الأشباه والنظائر: لابن نجيم (1/ 294))، (الموسوعة الفقهية الكويتية، 21/ 121)

ويناقش هذا الدليل: بأن اشتباه الخطوط، يعرض كما يعرض من اشتباه الصور والأصوات وقد جعل الله سبحانه لخط كل كاتب ما يتميز به عن خط غيره كتميز صورته وصوته عن صورته وصوته، والناس يشهدون شهادة - لا يستريون فيها - أن هذا خط فلان، وإن جازت محاكاته ومشابهته فلا بد من فرق، وهذا أمر يختص بالخط العربي، ووقوع الاشتباه والمحاكاة لو كان مانعا لمنع من الشهادة على الخط عند معاينته إذا غاب عنه، لجواز المحاكاة. (الطرق الحكمية (1/ 175))

وقولهم أن الكتابة قد تكون للتجربة واللهو غير مسلم؛ لأنه يبعد أن يأتي العاقل ويكتب إقراره وتوقيعه على مستند للتجربة.

القول الراجح: وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى أن الراجح هو: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الحنفية ومن وافقهم القائلون بأن الكتابة حجة ملزمة وطريقاً من طرق الإثبات؛ وذلك لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة، كما أنه يتماشى مع مقاصد الشريعة التي تسعى لإثبات الحقوق بكافة وسائل الإثبات، كما أن وسائل الكتابة قد تطورت في الحاضر وأصبح من الصعب التزوير وتعددت الوسائل في كشف هذا التزوير.

يقول ابن القيم: "فإن القصد حصول العلم بنسبة الخط إلى كاتبه، فإذا عرف ذلك وتيقن كان كالعلم بنسبة اللفظ إليه". (الطرق الحكمية (1/ 175))

المسألة الثانية: مدى حجية تقنية البلوك تشين في الإثبات.

ومن أبرز تطبيقات البلوك تشين سلسلة الكتل: «العقود الذكية»؛ حيث مكنت تلك التقنية الأفراد من إجراء عقودهم المالية بطريقة مباشرة عن طريق الند للند، دون الحاجة إلى

توسيط أي جهة مركزية في المعاملة، وذلك عن طريق التمثيل الرقمي للممتلكات والأصول المالية في صورة رموز وأكواد تشفيريه مسجلة في منصات البلوك تشين يمكن نقلها بين المستخدمين بصورة آمنة، وموثوقة؛ حيث يتم فيها أوتوماتيكياً نقل أصل الملكية بين أطراف المعاملة وفق بنود العقد المتفق عليها بين المتعاقدين. (البرعي، إنشاء عقود المعاملات وتنفيذها، 2020 م، ص 2239)، والمدونة في كود برمجي يتم تشغيله وتنفيذه بواسطة أعضاء شبكة البلوك تشين أو العقد (Nodes) دون أن يستطيع أحد الأطراف إيقافه، وعندما يتم استيفاء شرط معين فإن الشرط المرتبط به ينفذ تلقائياً. (هيثم السيد أحمد عيسي، 2021 م، إبرام العقود الذكية، ص 2)، ويتم بعد ذلك تسجيل العقد وتخزين ما اقتضاه من معاملات في الشبكة بطريقة مشفرة لا يمكن لأحد أن يتلاعب فيها بمحور، أو تعديل، أو تزوير، مهما طال الزمن؛ حيث تقوم تلك الشبكات بتوثيق العقد، وإشهاد جميع المستخدمين عليه، ثم تتولى تلك الشبكات مسؤولية تنفيذ بنود العقد، ونقل أصول المالكيات بين أطرافه بصورة آلية ذاتية تعمل وفق البرمجة التي اتفق عليها الطرفان وضمّنها داخل تلك المنصات (البرعي، إنشاء عقود المعاملات وتنفيذها، 2020 م، ص 2239، 2240)

ومثال ذلك: لو رغب أحد الأشخاص في شراء عقار، فإنه يستطيع الدخول على منصة البلوك تشين، ثم على السجل الخاص بالعقار الذي انصرفت إرادته نحو شرائه؛ لأن جميع الأفراد المشتركين يكونون قد قاموا بتسجيل ممتلكاتهم بصورة علنية وواضحة للجميع على هذه المنصة، وقبل إتمام عملية الشراء يستطيع الراغب في الشراء تتبع جميع التحركات التي مر بهذا العقار من أجل التحقق من ملكيته، وتواريخ انتقاله من مالك لآخر حتى وصوله إلى صاحبه الحالي فإن تم البيع فإن هذه المعاملة تظهر لجميع المستخدمين لسلسلة الكتل، ويتم توثيق هذه المعاملة من قبل ملايين المشتركين أو المستخدمين، وذلك عن طريق عمليات التعدين (Mining) التي تتم داخل السجل. ولا ريب في أن ذلك يُغني في المستقبل عن استقصاء أو توثيق هذه المعاملة عن طريق الشهر العقاري. (المبدي، مدى حجية البلوك تشين في الإثبات المدني «دراسة تحليلية»، 2023 م، ص 81)

وعليه فيمكن القول: بأن تقنية البلوك تشين توافرت فيها طرق الإثبات الرقمي بالكتابة

الإلكترونية ؛ حيث يتم نشر العقد على الشبكة، وهو الذي يعد بمثابة الإيجاب، ومن ثم قراءته، ثم توثيقه بالتوقيع الرقمي الذي يتم عن طريق الضغط على زر سحب العملة بما يدل على الموافقة، أو التوقيع الإلكتروني عبر مفاتيحه الخاصة، أو غير ذلك، ثم تقوم تلك الشبكات بتوثيق العقد، وإشهاد جميع المستخدمين عليه، وأخيراً القبول والذي يتم من خلال تأكيد الموافقة على العملية السابقة (العمرى، 2022 م، العقود الذكية، ص 101)، (ضبش،

2019 م - 1440 هـ، تقنية العقود الذكية، ص 271)

والكتابة الإلكترونية حجة ملزمة وطريقاً من طرق الاثبات الرقمية المعتمدة. (المادة الخامسة من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي 1428 هـ بالمملكة العربية السعودية، ص 4، 5، واطلعت عليه بتاريخ 23 / 9 / 2025 م على الرابط التالي : <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/6f50916/1ae2a-a9a700f2ed16-2c39-4358-360>) وبالنسبة للتوقيع الرقمي فإنه يعد بمثابة التوقيع الخطي وله الآثار النظامية نفسها. (فقرة (1) من المادة : (14) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي)، (القوي، 1442 هـ - 2021 م، قواعد الاثبات، ص 312)

إذن فتقنية البلوك تشين وسيلة من وسائل الإثبات الرقمي الذي لا يمكن التلاعب فيها أو التزوير وإذا كان بعض الفقهاء - رحمهم الله - قد قبلوا الكتابة دون إشهاد كما ذكرنا في مسألة حجية الكتابة في الشريعة الإسلامية، فمن باب أولى الكتابة التي تم الإشهاد عليها من آلاف المستخدمين بشبكة البلوك تشين.

المطلب الثاني: الإثبات عن طريق بصمة الوجه

الاثبات عن طريق بصمة الوجه: وهو ما تم تفعيله في المطارات الدولية ومنها مطار الملك عبد العزيز بجده بالمملكة العربية السعودية، وتتميز البوابات الإلكترونية بقدرتها على التحقق من هوية المسافر في مرحلة واحدة عبر مسح جواز السفر وصورة الوجه، مما يسهم في تسريع الإجراءات وتحسين كفاءة العمليات التشغيلية في المطارات، دون الحاجة إلى تدخل الموظفين في إثبات دخول المسافر أو خروجه من الدولة والاستغناء عن ختم الدخول

والخروج وذلك من خلال إدخال المعلومات المسجلة في الجهات الأمنية.
<https://www.moi.gov.sa/wps/portal/Home/emirates/ma-kkah/contents!/ut/p/z1/pVJbT8IwFP4r-sBj07O2Y> منشور
 على موقع إمارة منطقة مكة المكرمة وزارة الداخلية وتمت زيارة الموقع بتاريخ: 4 / 10 / 2025م

وهذا ما قامت به دولة الإمارات العربية المتحدة؛ حيث قامت بتطبيق هذه التقنية لتطوير مطاراتها سواء في دبي أو في مطار أبو ظبي وقد أفادت صحيفة "الخليج نيوز"، نقلا عن مساعد المدير العام لشؤون المنافذ الجوية في دبي، العميد طلال أحمد الشنقيطي، أن ركاب مطارات دبي الدولية لن يحتاجوا بعد الآن إلى جواز سفر أو بطاقة صعود إلى الطائرة للسفر من دبي، وذلك بفضل النظام البيومتري الجديد الذي تم إطلاقه، والذي يمكن المسافرين المسجلين مسبقاً في النظام من المرور عبرها من خلال بصمة العين مع الوجه دون الحاجة إلى استخدام مستندات السفر من خلال النظر في الشاشة عند النقطة الخضراء الموجودة في البوابة ليتم التعرف عليه من خلال بصمة العين مع الوجه في مدة لا تتجاوز خمس ثوان. (قناة: i24NEWS مقال بعنوان: "دبي: المطارات تتيح العبور ببصمة العين والوجه بدون الحاجة إلى جواز السفر، على الرابط التالي وتمت زيارته بتاريخ: 29/10/2025 <https://2u.pw/BvISer2b2025>) والقياسات البيومترية هي: القياسات البيولوجية التي تحدد هويتنا كأفراد. وتعني أجهزة الاستشعار أنه في أي نقطة تكون فيها وثيقة مطلوبة للوصول، سيكون من الممكن التحقق من هوية الراكب وحالة سفره من خلال التعرف على الوجه أو قزحية العين..
<https://arabic.cnn.com/travel/article/2024/08/08/abu->

قناة: CNN مقال بعنوان: "مطار خليجي يتصدّر السباق العالمي للسفر الخالي من الوثائق.. أين يقع؟" وتم زيارة الموقع بتاريخ: 29 / 10 / 2025 م

وأعلنت شركة «نكست 50»، عن تنفيذ المرحلة الأولى من مشروع تفعيل تقنية المقياس الحيوية في مطار أبو ظبي الدولي لتفعيل تقنية: بصمة الوجه لتوفير الوقت على المسافرين.

وتعتمد الأنظمة الخاصة بالتقنية الجديدة على كاميرات ذكية مزودة بمقاييس حيوية عالية الدقة للتحقق من وجوه المسافرين وبياناتهم الحيوية عبر العديد من نقاط الاتصال في المطار، والتي تشمل النقاط الخاصة بالخدمة الذاتية لتسليم الأمتعة، والنقاط الخاصة بالتدقيق على الجوازات، وصالة درجة الأعمال، وبوابات الصعود إلى الطائرات. (مقال بعنوان: "نكست 50 تنفذ المرحلة الأولى من مشروع إجراءات السفر ذاتياً في مطار أبوظبي، وتمت زيارة الموقع بتاريخ 29: /10 2025

<https://24.ae/articleamp/735996/%D9%86%D9%83%D8%B3%D8%AA-50>

يمكن له أن يعرف الشخص من بصمة عينه، أو علامات مميزة في وجهه، فمن التطبيقات المنتشرة لرؤية الحاسب تقنيات التعرف على الأشخاص عن طريق سماتهم المميّزة، كبصمة الإصبع أو الوجه أو القرنية، ويُطلق على هذه الفئة من التطبيقات أنظمة القياس الحيوية، وقد يتبادر إلى الذهن أن التصوير عن طريق الكاميرات هو الوسيلة الوحيدة لإبصار الحاسب، سواء الفوتوغرافي أو الفيديو، ولكن الحاسب يستطيع الإبصار عن طريق العديد من وسائل التصوير المختلفة واقعاً. وهذه نقطة قوة، حيث يُمكن التقاط الصور خلال أطوال موجية مختلفة من الطيف الكهرومغناطيسي (electromagnetic spectrum) أو عن طريق الأصوات أو الرنين المغناطيسي، وتتيح هذه الصور عرض خصائص الأجسام المصوّرة بطرق مختلفة لا يمكن للبشر رؤيتها بأعينهم. <https://www.nmthgiat.com/%d8%b1%d8%a4%d9%8a%d8%a9>، موقع نماذجيات، مقال بعنوان: "رؤية الحاسب فارس القنعيير"، وتم زيارة الموقع بتاريخ 29: /10 2025م)، فيقوم النظام الذكي بالتقاط بصمة العين ثم يقارنها بما هو مسجل في الجهات الأمنية، فيجلب كل المعلومات عن الشخص المائل أمامه. ويكون تسجيل بصمة العين في الجهات الأمنية بتوجيه العين نحو جهاز معين، فيصدر الجهاز حزمة ضوئية تخترق العين لمعرفة الطبقات المكونة للعين، ثم يلتقط صورة لشبكية العين، فتحتفظ الجهات هذه الصورة لديها لجلبها متى احتيج إليها، ومن عجيب قدرة الله عز وجل أنه لا يوجد شخصان

متماثلان في بصمة العين؛ فتبارك الله أحسن الخالقين. (الجلعود، 1444 هـ، أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ص 95) بصمة العين هي شكل ولون (الأصباغ) الطبقات التي تشكل العين (خارجياً)، القرنية والقزحية والحدقة، وهي مجموعة الثقوب على اختلاف أشكالها وأحجامها والمسافة الفاصلة بين بعضهم البعض والتي توجد حول الحدقة، وفي العيون فاتحة اللون يستطيع الناظر ملاحظة أشكال هندسية فائقة الجمال لا ومتماثلة في العينين، وهي فعلاً لا تتشابه من إنسان لآخر بل لا تتشابه حتى في التوائم المتطابقة، وهي الأفضل أمنياً حيث يمكن أن تقوم أجهزة التصوير عالية الجودة بالتقاط بصمة العين، والقزحية هي التي يتم فحصها فهي الجزء الوحيد الظاهر من العين للرأي، والقزحية تتكون من عضلات لا إرادية هذه العضلات هي التي تشكل تصميم بصمة العين. (مقالة للمبرمج مصطفى مرتضى خلف بعنوان (بصمة العين)، جامعة المستقبل، العراق، وتمت زيارة الموقع بتاريخ: 29/10/2025م

<https://uomus.edu.iq/NewDep.aspx?depid=21&newid=134> (50).

ويعد هذا الذكاء الاصطناعي المستقل أعلى أنواع الذكاء الاصطناعي؛ حيث يتم إشباع هذه الأنظمة الروبوتية بمجموعة هائلة من تقنيات الذكاء الاصطناعي التي تمكنها من التعلم الآلي، من خلال دورة تقنية تعرف باسم: (الاستشعار - التخطيط - التنفيذ). (جايمس، 2016م، تقنية المركبة المستقلة، ص 58، 59) ويستطيع الروبوت من خلال هذه الدورة فهم الوسط المحيط به، من أجل ذلك سماه البعض: الإنسان الآلي المدرك؛ حيث إنه يكون مزوداً بأجهزة إدراك للبيئة المحيطة به، مثل الكاميرا والمجسمات، والإنسان الآلي الذكي لا يقف دوره فقط عند أدائه الأعمال المكلف بها، ولكنه يمتد لمراقبة هذه الأعمال. (الآلة بين الذكاء الطبيعي والذكاء الاصطناعي: د. نفين فاروق فؤاد، وآخرون، ص 500، 501، وتمت زيارة الموقع بتاريخ 29/10/2025

<https://espaceconnaissancejuridique.wordpress.com/2025>

(2025/01/02)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد الانتهاء من هذا البحث أخلص إلى النتائج ثم التوصيات:

أولاً: النتائج:

- 1- معنى طرق الإثبات الرقمية: الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة، لتظهر في شكل صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية.
- 2- **الراجع:** عدم حصر طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية في وسائل معينة؛ لأنه يؤدي إلى التضيق على الناس في القضاء، وإهدار الدعاوي التي لم يتح لها الإثبات بالطرق المعينة.
- 3- إذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله، وإذا كانت المعاملات تتم بصورة رقمية، فلا بد أن تكون الأدلة رقمية؛ للحفاظ على حقوق الناس، وعلى ذلك فلا مانع من الاستناد إلى الدليل الرقمي، وإدخاله إلى قائمة طرق الإثبات.
- 4- **الدليل الرقمي حجة ملزمة ودليلاً مستقلاً** يمكن الاعتماد عليه لو انفرد، ما دام مستوفياً للشروط.
- 5- **البلوك تشين:** هي عبارة عن قاعدة بيانات إلكترونية واسعة، تستخدم تقنيات التشفير لبناء دفتر سجلاتٍ موزَّع (Distributed ledger) على شبكة الإنترنت يتحصل على نسخة منه كل الأطراف المسجلة داخل تلك الشبكة، ويتم من خلالها توثيق جميع المعاملات بصورة متسلسلة لا تسمح بالتلاعب أو التزوير أو التعديل في المعاملات المسجلة، وتتيح للأطراف المشتركة فيها إجراء العقود والمعاملات ونقل أصول الملكية فيما بينهم مباشرة عن طريق الند للند، دون وساطة من طرف ثالث.
- 6- **الراجع:** أن الكتابة حجة ملزمة في الشريعة الإسلامية وطريق من طرق الإثبات،

والكتابة الإلكترونية حجة ملزمة أيضاً، وبالنسبة للتوقيع الرقمي فإنه يعد بمثابة التوقيع الخطي وله الآثار النظامية نفسها.

7- تقنية البلوك تشين وسيلة من وسائل الإثبات الرقمي التي لا يمكن التلاعب فيه أو التزوير

8- الإثبات عن طريق بصمة الوجه: وهو ما تم تفعيله في المطارات الدولية ومنها مطار الملك عبد العزيز بجده بالمملكة العربية السعودية، وتتميز البوابات الإلكترونية بقدرتها على التحقق من هوية المسافر في مرحلة واحدة عبر مسح جواز السفر وصورة الوجه، مما يسهم في تسريع الإجراءات وتحسين كفاءة العمليات التشغيلية في المطارات.

ثانياً: التوصيات :

- 1- ضرورة اهتمام جميع الدول بطرق الإثبات الرقمية وتفعيلها فلم يعد هناك سبيل لإثبات الحقوق إلا بها خاصة في ظل المعاملات الرقمية.
- 2- تفعيل التعامل بتقنية البلوك تشين في الإثبات وغيره من المعاملات.
- 3- دعوة الباحثين لدراسة القضايا المستجدة؛ لإيجاد حلول للمسائل المعاصرة في ظل هذا التطور السريع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، ولبيان عظمة الشريعة الإسلامية وصلاحياتها لكل زمان ومكان.

المصادر والمراجع

- 1- إبراهيم أحمد. (2003 م)، المستشار واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، طرق الاثبات الشرعية، ط / المكتبة الأزهرية، الطبعة الرابعة.
- 2- ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط / دار الفكر.
- 3- ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، (1416هـ / 1995م). مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط / مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
- 4- ابن جزي أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي القوانين الفقهية
- 5- ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي الشهير (ابن رشد الحفيد). (1415 هـ - 1995 م) بداية المجتهد ونهاية المقتصد.. تنقيح وتصحيح: خالد العطار، ط / دار الفكر، وأيضاً: ط / دار الحديث - القاهرة، 1425هـ - 2004 م
- 6- ابن فارس أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (1399هـ - 1979م). معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط / دار الفكر ،
- 7- ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد ، برهان الدين اليعمري. (1406هـ - 1986م) ،
- 8- ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، الطرق الحكمية، ط / مكتبة دار البيان.
- 9- ابن منظور لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، ط / دار المعارف.

- 10- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (1419 هـ - 1999 م)، *لَأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ التُّعْمَانِ*، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى.
- 11- أبو جعفر الطبري. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (1420 هـ - 2000 م) جامع البيان في تأويل القرآن: ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط / مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى.
- 12- أحمد على محمود إبراهيم. (2020 م يوليو). الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الإلكترونية، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسسوط، جامعة الأزهر. العدد الثاني والثلاثون، الجزء الثاني.
- 13- البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، صحيح البخاري، ط / المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، تحقيق: لجنة إحياء كتب السنة، يشرف على إصدارها محمد توفيق عويضة.
- 14- بدوي عفاف السيد. (2021 م أكتوبر)، نموذج مقترح لتخفيض تكاليف المعاملات في قطاع العقارات باستخدام تقنية سلسلة الكتل (دراسة حالة) مجلة البحوث المالية والتجارية، جامعة بورسعيد كلية التجارة، المجلد (22) - الجزء الثالث.
- 15- البرعي أحمد سعد (2020 م ديسمبر)، إنشاء عقود المعاملات وتنفيذها بين الطرق التقليدية وتقنية (البلوك تشين) والعقود الذكية دراسة فقهية مقارنة، المجلة العلمية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، المجلد التاسع والثلاثون.
- 16- البهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع:، ط / دار الكتب العلمية.
- 17- البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ، السنن الكبرى، تحقيق: عبد السلام علوش، ط / الرشد.
- 18- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:، ط / مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى.

- 19- الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك. (1395 هـ - 1975 م)، سنن الترمذي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط / شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية.
- 20- الجاسم بهاء الدين (2021 أبريل)، حجية الأدلة الرقمية في النظام القضائي الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية الإسلامية، العدد: (37).
- 21- جايمس م. أندرسن، نيدي كالرا وآخرون. (2016 م)، تقنية المركبة المستقلة (ذاتية القيادة) دليل لصانعي السياسات: ص 58، 59، طبع مؤسسة RAND كاليفورنيا.
- 22- الجلعود أروي بنت عبد الرحمن بن عثمان. (1444 هـ)، أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، ط / الجمعية العلمية القضائية السعودية، مركز قضاء للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى.
- 23- الحصكفي محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي. (1412 هـ - 1992 م)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار مطبوع مع حاشية ابن عابدين، ط / دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية.
- 24- الخالدي مبارك بن محمد. (2024 م، فبراير)، الإثبات بالدليل الرقمي وتطبيقاته القضائية، دراسة فقهية مقارنة بنظام الإثبات السعودي، مجلة قضاء، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد الرابع والثلاثون | شعبان 1445 هـ.
- 25- خليفة إيهاب. (2018 م مارس)، البلوك تشين: الثورة التكنولوجية القادمة في عالم المال والإدارة، نشر: مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد الثالث.
- 26- الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة المالكي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط / دار الفكر.
- 27- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. (1412 هـ - 1992 م)، ط / دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية.

- 28- الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين. (1404هـ / 1984م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط / دار الفكر، بيروت.
- 29- الزحيلي محمد مصطفى. (1402هـ - 1982م)، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، الجزء الأول، مكتبة دار البيان دمشق الطبعة الأولى.
- 30- الزيلعي عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي. (1313هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى.
- 31- السنهوري عبد الرزاق أحمد. (1968م)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات، آثار الالتزام، ط / دار النهضة العربية - القاهرة.
- الشربيني شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي. (1415هـ - 1994م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، :، ط / دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
- 32- شرح نظام الاثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م / 43) وتاريخ 26 / 5 / 1443هـ، إعداد: مركز البحوث بوزارة العدل المملكة العربية السعودية، الإصدار الأول 1446هـ - 2024م.
- 33- الشهري أنس محمد ظافر (2022م)، حجية الدليل الرقمي في النظام السعودي، والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة في ضوء نظام الإثبات، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، العدد السادس، الجزء الثالث.
- 34- الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني. (1413هـ - 1993م)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، ط / دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى.
- الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف المذهب في فقه الإمام الشافعي، ط / دار الكتب العلمية.
- 35- صحيح مسلم: مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (1334هـ)، ط / دار الجليل ببيروت، وطبعها مصورة من الطبعة التركية المطبوعة.

- 36- سهوان نجلاء عبد الجواد (2022م - 2023م)، القرائن ودورها في الإثبات الجنائي الدليل الرقمي أنموذجاً، مجلة قطاع الشريعة والقانون بالقاهرة - جامعة الأزهر، العدد: (14)
- 37- ضبش أحمد على صالح (2019م - 1440هـ)، تقنية العقود الذكية وأثرها في استقرار المعاملات المالية، دراسة فقهية قانونية، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الخامس والثلاثون.
- 38- عبد الحميد أحمد عيد. (2019 - 2020م)، تقنية بلوك تشين Block Chain وأثرها في أحكام العقود الذكية. دراسة فقهية مقارنة، مجلة قطاع الشريعة والقانون بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة - جامعة الأزهر، العدد الحادي عشر.
- 39- عبد القوي هدى عبد الحميد. (1442هـ - 2021م)، قواعد الإثبات في النظام السعودي وفقاً لمشروع نظام الإثبات الجديد، وفقاً لآخر التعديلات الصادرة حتى تاريخ 10 / 10 / 1442 هـ، ط / دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى.
- 40- عبد المبدى جهاد محمود. (2023م). مدى حجية البلوك تشين في الإثبات المدني «دراسة تحليلية»، :، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد (4)، العدد (1)
- 41- عليش محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ط / دار المعرفة
- 42- العمري سمية على. (مارس 2022م)، العقود الذكية حكمها وضوابطها الفقهية، بحث منشور بمجلة العلوم الإسلامية، المركز القومي للبحوث، غزة، المجلد الخامس، العدد الثاني.
- 43- عيسى هيثم السيد أحمد. (2021م، ديسمبر)، إبرام العقود الذكية)، ر تقنية البلوك تشين، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات - كلية الحقوق، المجلد السابع، عدد: 2.
- 44- الفيومي أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبو العباس المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:، ط / المكتبة العلمية - بيروت.

- 45- القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي. (1994 م)، الذخيرة:، تحقيق: محمد بو خبزة، ط / دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة: الأولى.
- 46- القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي. (1418هـ-1998م)، الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق: إدراج الشروق على أنواء الفروق، لابن الشاط وبالحاشية: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمحمد علي بن حسين المكي، دراسة وتحقيق: خليل المنصور، ط / دار الكتب العلمية-بيروت الطبعة: الأولى.
- 47- الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي. (1406هـ - 1986م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:، ط / دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية.
- 48- المباركفوري أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ط / دار الكتب العلمية - بيروت.
- 49- المرادوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط / دار إحياء التراث العربي.
- 50- الموسوعة الفقهية الكويتية، ط / وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.
- 51- نظام الاثبات وأدلته الإجرائية، وضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً 1443هـ، وبذيله: 52- القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم مع الفهارس، اعتنى به: وليد بن إبراهيم بن عبد الله الخليفة، نسخة محدثة بتاريخ: 19 / 5 / 1444 هـ، ط / الجمعية العلمية القضائية السعودية 1444 هـ.
- 52- النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (1392هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية.
- 53- النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (1412هـ / 1991م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين:، تحقيق: زهير الشاويش، ط / المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة.

المواقع الإلكترونية:

قناة: i24NEWS مقال بعنوان: " دبي: المطارات تتيح العبور ببصمة العين والوجه بدون الحاجة إلى جواز السفر، على الرابط التالي وتمت زيارته بتاريخ:

<https://2u.pw/BvISer2b> 2025/10/29

استكشاف تقنية البلوك تشين وتطبيقاتها في المالية الإسلامية، إعداد د. زهره بني عامر، آلاء تحسين منشور على الرابط التالي:

<https://iefpedia.com/arab/?p=40737>

نظام التعاملات الإلكترونية السعودي 1428 هـ بالمملكة العربية السعودية، واطلعت عليه بتاريخ 23 / 9 / 2025 م على الرابط التالي:

<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/6f5>

[09360-2c39-4358-ae2a-a9a700f2ed16/1](https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/6f5)

<https://arabic.cnn.com/travel/article/2024/08/08/abu-dhabi-smart-travel-project>

تصميم نظام للرؤية بالحاسوب باستخدام تقنيات تعلم الآلة: نجم المنصوري، على الرابط التالي واطلعت عليه بتاريخ 6 / 9 / 2024 م:

<https://2u.pw/dWAqV6g1>

<https://dergipark.org.tr/tr/pub/ihad/issue/71548/1151>

009

<https://iefpedia.com/arab/?p=40737>

قانون التوقيع الإلكتروني المصري

<https://manshurat.org/node/13789> 2004

نظام الإثبات السعودي وأدلته الإجرائية، وضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً 1443هـ، واطلعت عليه بتاريخ 2 / 10 / 2025 م على الرابط التالي:

<https://qadha.org.sa/ar/books/182>

قانون رقم: (175) لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري محدثاً حتى عام 2024-1999 <https://alberonsy.com/>

اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري لسنة 2020، وتم زيارة الموقع بتاريخ 28 / 10 / 2025 م على الرابط التالي:

https://masaar.net/ar/egypt_laws/%D8%A7%D9%84/

قناة: CNN مقال بعنوان: "مطار خليجي يتصدّر السباق العالمي للسفر الخالي من الوثائق.. أين يقع؟" وتم زيارة الموقع بتاريخ: 29 / 10 / 2025 م. على الرابط التالي:

<https://arabic.cnn.com/travel/article/2024/08/08/abu->

مقال بعنوان: "نكست 50 تنفذ المرحلة الأولى من مشروع إجراءات السفر ذاتياً في مطار أبو ظبي" وتمت زيارته بتاريخ: 29 / 10 / 2025 م

<https://24.ae/articleamp/735996/%D9%86%D9%83%D8%B3%D8%AA-50>

موقع نماذجيات، مقال بعنوان: "رؤية الحاسب فارس القنيعير" بتاريخ: 21 مايو 2018، واطلعت عليه بتاريخ: 29 / 10 / 2025 م على الرابط التالي:

<https://www.nmthgiat.com/%d8%b1%d8%a4%d9%8a%d8%a>

9-

مقالة للمبرمج مصطفى مرتضى خلف بعنوان (بصمة العين)، جامعة المستقبل، العراق، بتاريخ: 18 / 07 / 2022 م وتمت زيارة الموقع بتاريخ: 29 / 10 / 2025 م:

<https://uomus.edu.iq/NewDep.aspx?depid=21&newid=1>

3450

الآلة بين الذكاء الطبيعي والذكاء الاصطناعي: د. نفين فاروق فؤاد، وآخرون، منصة:

فضاء المعرفة القانونية، وتمت زيارة الموقع بتاريخ 2025 / 10 / 29

<https://espaceconnaissancejuridique.wordpress.com/20>

25 / 01 / 02